بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن غياهب الشكوك
والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام لتحصيل عقايد الاسلام و
الصلوة والسلام على رسوله الذى ارسله ميزانا للانظار ومعيار
للافكار وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولى الابصار وعلى
[illegible] الائمة المعصومين عن الخطأ والنسيان الادلة المعرفين بطريق
الايمان والنجح الموصلين الى كنوز العرفان اشاراتهم شفاء
من علل الجهل والنقصان وتلويحاتهم نجاة عن ذلك الخبث والخسران
اما بعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب
وحاشية المشهورين كالكوكبين النيرين المنظورين لاهل
النظر بلا فرق كالفرقدين اتوسل بها الى نظرة من حضرة سلطان
بلاد الايمان قهرمان اقاليم العدل [illegible] خلاصة القوة
[illegible] سلالة الشجرة الطاهرة الفائز بالحكمتين العلمية والعملية
الحائز للرياستين الدينية والدنيوية قطب دائرة السيادة و
السعادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال
والى لواء الولاية فى الآفاق مالك سرير بالارث والاستحقاق
مربع رياض الفضائل بحسن تربيته منبع حياض الفواضل

قطعا ح

خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا وهو بمنزلة ادراك
امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نم لزوم ذلك بل انما يلزم
امتناع خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثانيا
لانها ان اللازم بما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم
منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ
بازاء تلك الماهية محالا ولا بد لنفي ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف
في الدلالة الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما
اذا اكتفى به كما هو مختار المص هنا فالامر افاده اظهر كما لا يخفى
والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما
بناء على الجواز المذكور وعلى الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو
المشهور واختاره المص في بعض تصانيفه قوله فحال الاستلزام
التضمن الالتزام اه كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم
ان احد الاحالين وهي احالة حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه
الى فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الالتزام
في عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفى في الالتزام باللزوم في
الجملة او لا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه
يجوز ان يكون معنى مطابقي لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان يرد

على هذا

بدله اللسان على ما وقع فى بعض الكتب الكلامية كما
اشار اليه فى الحاشية قوله بان ما ذكروه فى بيان كون
المعارضة آه فيه ان دعواهم كون المعارضة فى المعقولات
كالنقض فى ابطال الدليل لا كونها قوته ولا يخفى ان مجرد
استلزام المعارضة للنقض كاف فى ذلك على ان ذلك ع
الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما فى قول
المنطقيين المهملة فى قوة الجزئية وما ذكروه يدل على
كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم آه الحاصل
ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية
وما يقابلها اعنى الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل
الادلة العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم معتبر
فيها معتبر فيما يقابلها اعنى الادلة النقلية وايضا
لابد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان
ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين
كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث قوله واليه

قوله لا يستلزم التصديق بالنقيضين يعني ان
المسئلة لا اذا سلم صدق دليل المعلل فالمعارضة بدليل
الخلاف يلزم الا تصديق النقيض لانه لو لا انه لا يصدق في
اللزوم او رجعت فتصديق التلازم وتسليم فعل يلزم استلزم
التصديق بالنقيضين فيدفع بها ان الا المعارضة في الامر
نقض اجماله ونفي غرض المعارض بها الا ابطال
دليل المعلل فلا يستلزم التصديق بالنقيضين
عبد الوحيد